

شرح المفتاح في الفقه | برنامج مفاتيح العلم بالقويعية 8341

| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للخير مفاتيح. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله المبعوث بالدين الصحيح وعلى الله وصحابه اولى الفضل الرجيم. اما بعد فهذا شرح الكتاب السادس من - 00:00:00

برنامج مفاتيح العلم في سنتها الرابعة سبع وثلاثين واربعمائة والف وثمان وثلاثين واربع مائة والف مدینته السادسة مدينة القويعية.

وهو كتاب المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل - 00:00:30

رحمه الله لمصنفيه صالح ابن عبد الله ابن حمود العصيمي. نعم احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين يا رب العالمين. قلتم

وفقكم الله في كتاب - 00:00:50

في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على رسوله محمد المصطفى وعلى الله وصحابه ومن مثاهم وفي اما بعد ابتدأ المصنف وفقه الله - 00:01:20

كتابه بالبسملة. ثم ثنى بالحمدلة ثم تلة بالصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه. وهؤلاء الثلاث من

اداب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يبتدأ بالبسملة ثم الحمد ثم الصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه -

00:01:40

وسلم على الله وصحابه. وقوله الحمد لله وكفى. اي وكفى بالله اي وكفى بالله محمودا. وليس معنى الجملة وكفى بذلك حمدا لله

وليس معنى الجملة وكفى بذلك حمدا لله فان مستحق الله من الحمد - 00:02:10

اعظم مما يبذل الخلق فان مستحق الله من الحمد اعظم مما يبذل الخلق. فالجاري في كلام اهل العلم من قولهم الحمد لله وكفى اي

وكفى به سبحانه محمودا. فلو لم يحمد العبد سواه لكافاه ذلك - 00:02:40

فلو لم يحمد العبد سواه كفاه ذلك. وقوله ومن مثاهم وفي اي من جاء بعدهم فهو في الاسلام اي من جاء بعدهم فهو في الدين الاسلام

ودان لله بالدين الذي كانوا عليه ودان - 00:03:00

للله بالدين الذي كانوا عليه. نعم احسن الله اليك. فاعلم ان شروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز

والماء الظهور المباح واذلة ما يمنع وصوله الى البشرة واستنجاء او استجمار قبله وشرط ايضا دخول وقت على من - 00:03:20

دائما حدثه دائم لفرضه. ذكر المصنف وفقه الله ان شروط الوضوء ثمانية. وشروط الوضوء اصطلاحا او صفات خارجة عن ماهية

الوضوء او صفات خارجة عن ماهية الوضوء. تترتب على اثارهم تترتب عليها اثاره والماهية هي الحقيقة والماهية هي الحقيقة -

00:03:44

вшروط الوضوء المذكورة فشروط الوضوء المذكورة هنا هي او صفات خارجة عن حقيقة الوضوء ينشأ منها اذا استعملها العبد ان

تترتب عليها اثار الوضوء ينشأ منها اذا استعملها العبد ان تترتب - 00:04:14

عليها اثار الوضوء فمن اثار الوضوء مثلا استباحة الصلاة فان من لم يكن على وضوء لا يجوز له ان يصلی فاذا توضا صارت الصلاة

مباحة له فصلبي ما شاء بوضوئه. ويتحقق ذلك الوضوء - 00:04:34

بالتحقق بشروط الوضوء وهي المعدودة هنا وقد عدها المصنف ثمانية اي في مذهب الحنابلة فشروط الوضوء عند الحنابلة ثمانية.
فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه. ووجب الوضوء هو نوافعه. ووجب الوضوء هو نوافعه -

00:04:54

فلا يشرع العبد في الوضوء حتى يفرغ من النواقض. فلا يشرع العبد في الوضوء فيفرغ من النواقض. فلو قدر ان احدا جلس يقضى حاجته. ثم وهو على حاجته قرع يتوضأ فوضوئه صحيح ام غير صحيح؟ غير صحيح لأن موجب الوضوء وهو قضاء الحاجة من بول او غيره - 00:05:24

لم ينقطع بعد فلا بد من انقطاع موجبه ثم يشرع فيما بعده. والشرط الثاني النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقبلا الى الله. اراده القلب العمل تقبلا الى الله فيغسل المتوضئ اعضاءه متقدرا الى الله عز وجل - 00:05:54

قادرا رفع حدثه او ما تجب له الطهارة وما تستحب. والثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم. والرابع العقل وهو قوة يتمكن بها الانسان من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من الادراك - 00:06:26
والخامس التمييز وهو وصف يتمكن معه الانسان وصف يتمكن معه موقعه ومضاره من تمييز منافعه ومضاره.

00:07:02 والسادس الماء الطهور المباح. الماء الطهور المباح اي كونه بماء طهور حلال اي كونه بماء طهور حلال -

والماء الطهور عند الحنابلة هو الماء الباقي على خلقتها التي خلقه الله عليها. الماء الباقي على خلقتها التي خلقه الله عليها. والمباح كما تقدم لا لا فلو توپأ عند الحنابلة بماء غير طهور فوضوئه - 00:07:36

صحيح ام غير صحيح؟ غير صحيح. ولو توپأ بماء غير مباح فوضوئه غير صحيح مثل ايش الماء غير مباح نعم احسنت كالماء المرصود او المسروق او الموقوف على غير وضوء - 00:08:03

ايش معنى موقوف على وضوء غير وضوء يعني وقفه باذله من بذر او غيرها على شرب او طبخ او استعمال في دواء ولم يجعله وقف على وضوء ولا جعله وقف مطلقا. فهذا اذا توپأ به عند الحنابلة يكون وضوئه غير صحيح - 00:08:28

والجمهور على ان وضوئه صحيح مع اللائم. والوضوء على النجم على والجمهور على ان وضوئه صحيح مع اللائم فمن توپأ بماء مسروق او مغصوب او موقوف على غير وضوء صح وضوئه مع اللائم وهو الراجح - 00:08:52

صح وضوئه مع اللائم وهو الراجح. لان وصف الحل وصف خارج عن ماهية الماء لان وصف الحل وصف خارج عن ماهية الماء. فلو توپأ به وقع الوضوء. لكن ثم من جهة منفصلة وهي السرقة او الغصب او استعمال الماء الموقوف في غير محله - 00:09:12

والشرط السابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والبشرة هي هي ظاهر الجلد هي ظاهر الجلد. فلو توپأ المتوضئ وعلى بشرته ما يمنع وصول الماء اليه - 00:09:42

لم يصح وضوئه. والمراد بمانع وصول الماء اليه هو المستحكم على البشرة. العالق بها كطين او دهن او نحو ذلك والشرط الثامن استنجاء او استجمamar قبله - 00:10:02

اي عند خروج خارج من السبيلين اي عند خروج خارج من السبيلين فلا بد من استجمال او استنجاء قبله فلا بد من استنجاء او استجمال قبله والحنابلة رحمهم الله تعالى يخصوصون الاستنجاء والاستجمamar بالخارج الملوث من السبيلين بالخارج - 00:10:28

من السبيلين. فلو خرج منه ما ليس ملوثا لم يجب عليه استنجاء ولا استجمamar قولون كالبعير الجاف. فمن وضع بعرا جافا لا رطوبة فيه فهذا لا يجب فيه عندهم استنجاء ولا استجمamar. لان المقصود من الاستنجاء والاستجمamar هو - 00:10:59

ازالة الخارج ولا خارج حينئذ ولا خارج حينئذ فلا اثر له ولذلك فعندهم لا يشرعوا ان يستنجى ولا يستجمar لريح لا يستنجى ولا يستجمar لريح لانه لا اثر لها في الخارج - 00:11:27

ثم بعد عده هذه الشروط العامة ختم بذلك شرط خاص فقال وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. وذو الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. وذو الحدث الدائم - 00:11:48

هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. كمن به سلس بول او صل سريج او امرأة مستحاضة فمثل هؤلاء لا يتوضأون للصلوة الا بعد دخول

وقتها فاذا توضأوا بعد دخول وقتها فخرج منهم شيء فوضوؤهم - 00:12:08
صحيح باق. ولو توضأوا قبل وقفها ثم خرج منهم شيء انتقض وضوئهم ووجب عليه ان يعيدوا الوضوء. فلو قدر ان انسانا به سلس
بها.. ثم توضأ قليلا دخوا وقت العشاء وقصد المسجد - 00:12:33

ثم قبل الاقامة بخمس دقائق خرجت منه ريح فوضوؤه باق ام ارتفع ارتفع لانه توضأ قبل دخول الوقت الصلاة. ولو انه بعد دخول وقت الصلاة توضأ فلما فرغ من وضوئه خرجت منه ريح فان وضوئه باق لانه - 00:12:53

وقت من له حدث دائم. وهذا من توسيعة الشرع ورحمة الله عز وجل بذوي الاعذار. نعم احسن الله اليكم. وشروط الصلاة نوعان
شروط وجوب الصلاة اربعة. الاسلام - 00:13:25

والعقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاس. وشروط صحة الصلاة تسعة. الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من ودخول الوقت وستر العورة. واجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. واستقبال القبلة - 00:13:45

والنية ذكر المصنف وفقه الله ان شروط الصلاة نوعان وشروط الصلاة اصطلاحا هي اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها او اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها وتقدم ان الماهية هي - 00:14:05

هي الحقيقة فالذكورات هنا هن اوصاف خارجة عن حقيقة الصلاة اذا اجتمعت ترتب عليها اثار الصلاة من صحتها وبراءة ذمة المصلي واستحقاقه الاجر. فالنوع اول شروط وجوب الصلاة شروط وجوب الصلاة وهي اربعة اتفاقا. فالاول الاسلام - [00:14:31](#)

ماه هذا تقول ما ظهرت علاماته ما هو - 00:15:01

وهذا من شواهد رحمة الله سبحانه وتعالى. ففي صحيح مسلم أن المرأة لما رفعت -
00:16:14

لها كلام لا يحيط به العقول، فما يكتبه الله تعالى في السورة، فهو أصل الحكمة، وكتابه هو أصل العدل، فإذا فعل خيراً كتبه الله عز وجل حسنة له - 00:16:41

فالبلوغ هو اصول العبد الى حد - 00:17:01

واحدة ويكتب الله عز وجل لك الحسنات ثم بعد ذلك يبدأ بكتابة سيناتك. والرابع النقاء من الحيض والنفاس - 00:17:18
وهذا شرط مختص بالمرأة بانقطاع دم الحيض والنفاس عنها ورؤية عالمة الطهر بانقضاء دم الحيض والنفاس عنها ورؤية عالمة

الطهر ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسعه الاول الاسلام والثاني العقل والثالث -
00:17:39

مما تجب له الطهارة فقولهم وصف يعني ايش ليس حسا طاري يعني ليس ملازمـاً للانسان قائم بالبدن فهو معنوي - 00:18:07

الطهارة والحدث نوعان احدهما حديث اكبر - 00:18:48

وهو ما اوجب غسلا والآخر حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا. والخامس دخول الوقت اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس. والسادس ستر - 00:19:05

بها عورة الصلاة التي يؤمر العبد بسترها وعورة الصلاة للرجل حرا كان او عبدا - 00:19:28

وعورة الصلاة للرجل حرا كان كان او عبدا هي ايش هي من السرة الى الركبة. هي من السرة الى الركبة. وهما من العورة ام ليس من العورة ليس من العورة وهم ليسا من العورة فهما حد العورة الخارج عنها فهما حد العورة الخارج عنها - 00:19:56

الركبة نفسها والسرة نفسها ليستا عورة لكن ما بينهما هو عورة واما المرأة الحرة فكل وها عورة في الصلاة فكلها عورة في الصلاة الا وجهها ويديها وقدميها في اصح الاقوال - 00:20:27

الا وجهها وقدميها ويديها في اصح الاقوال. وهي رواية عن احمد اختارها ابن تيمية حفيد ومحله عند الحاجة. لا حصول الكفاية. ومحله عند الحاجة. لا حصول الكفاية. يعني القائلون لهذا لما قالوا ان الكفين والقدمين تلحق بالوجه في الاذن للمرأة تعللو باه - 00:20:47

لباس الصحابة كان قليلا فكانت قمص النساء كالرجال كانت ترتفع وتقل عن ستر ابدا كله فربما تظهر القدمين وربما تظهر اليدين

فصارت فيها مسامحة في امر الصلاة لاجل الحاجة اما مع وجود الكفاية - 00:21:19

فالاكميل للمرأة ان تستر كل بدنها الا وجهها. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها ها اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والنجاسة لا يعفي عنها هي ايش - 00:21:39

ما هي النجاسة التي لا يعفي عنها ما فحosh التي لا يعفي عنها هي التي يمكن الاحتراز منها. هي التي يمكن الاحتراز منها. فما امكن فما امكن الاحتراز منها - 00:22:03

تخلص العبد منها لم يعفي عنها. واما ما شق الاحتراز منها فان العبد معفو عنه فيها ويمثلون له برشاش بول يعلق عادة في ثوب يصلى فيه. برشاش بول يعلق عادة في ثوب يصلى فيه. كالواقع الان الان الناس - 00:22:32

صارت هذه المراحيس اكرمكم الله قاسية يبتد منها البول عادة ومهما تحرز الانسان شق ذلك عليه فهذا معفو عنه هذا معفو عنه ويمثلون له ايضا يقولون باثر باق بعد استجمام. فالاستجمamar يستعمل فيه ايش - 00:22:56

الحجارة واذا استعمل الحجارة بقيت بعدها رطوبة لا يزيدتها الا الماء. وهذه الرطوبة هي في الاصل اثر نجاح ومع ذلك يعفي عنها لانه يشق الاحتراز منها والشرط الثامن استقبال القبلة وهي الكعبة. واستثنى عند الحنابلة اثنان واستثنى - 00:23:18

عند الحنابلة اثنان احدهما العاجز. كالمريض الذي يجعل سيره على غير القبلة. الذي يجعل سيره على غير القبلة. ولا يمكنه ولا يمكنه تحويله. والآخر المتبنف وشرطه بسفر مباح ولو قصيرة. وشرطه بسفر مباح - 00:23:46

ولو قصيرا فالذي يصلى نفلا بسفر مباح ولو كان سفرا قصيرا لا يجب عليه استقبال القبلة. والشرط التاسع النية. ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة وانواع ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع - 00:24:20

اولها نية فعلها تقربا الى الله نية فعلها تقربا الى الله والثانية نية فرض الوقت بتعيين الصلاة ظهرا او عصرا بتعيين الصلاة ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او فجراء - 00:24:49

وثالثها نية الامامة والائتمان. نية الامامة والائتمان فينوي الامام ان يؤم من وراءه وينوي المأمور ان يأتى بامامه. فالنوع الاول يتعلق بكون العبد يؤدي الصلاة متقربا الى الله عز وجل بها لانها عبادة - 00:25:15

والثاني يتعلق به تعيين فرض الوقت بان ينوي عين الصلاة فاذا اراد ان يصلى الظهر يشترط ان ينوي ايش؟ الظهر. فلو انه صلاتها ولم ينوي عن الصلاة فان صلاته لا تصح فان صلاته لا تصح. والراجح انه يكفيه - 00:25:42

تعين نية كونها فرضا نية كونها فرضا ولم لو لم يعين الصلاة بنفسها ولو لم يعين الصلاة بنفسها بنفسها فلو ان انسانا اذن للعشاء فخرج الى المسجد ثم صلى مع الناس - 00:26:12

ولم يستحضر في قلبه نية صلاة العشاء. فعلى المذهب صلاته باطلة. وعلى الراجح صلاته يصحيه لانه لماذا خرج من من البيت؟ الصلاة. ينوي فرض الوقت. وهذا الراجح. لان المناسب في - 00:26:37

ايak التخفيف فيها للتشديد. لان المناسب للنيات التخفيف فيها للتشديد. لاما المناسب للنيات التخفيف في هذا تجديد احسنت

ابعادا للوسوسة ابعادا للوسوسة واما النوع الثالث وهو نية الامام والانتمام نية الامامة والانتمام فالصحيح انها تستحب - 00:26:57

لكن لا تتوقف عليها صحة الصلاة. فيتلخص من هذا ان نية الصلاة الواجبة نوعان احدهما نية فعلها تقربا الى الله. نية فعلها تقربا الى الله. والآخر نية ايش؟ فرظ الوقت ولو لم يعين نية فرض الوقت ولو لم يعيّن. نعم - 00:27:29

احسن الله اليك فصل واعلم ان فروض الوضوء ستة غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين. ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب - 00:27:56

من الاعضاء والمواالة. ذكر المصنف وفقه الله ان فروض الوضوء ستة. وفروض الوضوء اركان التي يتربّع منها وفروض الوضوء اركانه التي يتربّع منها. وهي اصطلاحا ما كبت منه ماهية الوضوء - 00:28:16

ما تربّع منه ما هيّة الوضوء. ولا يسقط ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره وعدها المصنف ستة في مذهب الحنابلة فاولها غسل الوجه - 00:28:39

ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق فالفم والانف هما باطن الوجه. فتغسل دارة الوجه وهي ظاهره. ويغسل داخله بالمضمضة في الفم والاستنشاق بالانف. والثاني غسل اليدين مع المرفقين فيدخلان في غسل اليدين المبتدئ من اطراف الاصابع فيدخلان في غسل اليدين - 00:29:02

من اطراف الاصابع والمرفق هو العظم الواعظ بين العضد والساعد هو العظم الواعظ بين العضد والساعد. سمي مرفقا لان الانسان يرتقى به عند جلوسه. يرتقى به عند جلوسه اي يطلب لنفسه الرفق. اي يطلب لنفسه الرفق - 00:29:39

فأيغسل يديه ويدخل في غسل يديه المرفقين والثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان فالاذنان عند الحنابلة من الرأس الى من الوجه. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. فيدخلان في غسل القدم - 00:30:09

وتقدم ان الكعبة هو العظم الناتئ اسفل الساق عند ملتقى القدم. العظم الناتئ اسفل الساق عند ملتقى القدم وكل قدم لها شعبان في اصح قول اهل اللغة احدهما كعب الباطن والآخر - 00:30:35

كعب ظاهر فيغسل المתוبي رجله ويدخل في غسله الكعبان ويدخل في غسله الكعبان فيغسلهما اذا غسل رجاله. وخامسها الترتيب بين الاعضاء. وهو تتابع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية. تتابع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية - 00:30:55

فيقدم غسل الوجه ثم يغسل يديه مع المرفقين ثم يمسح رأسه مع اذنيه ثم اغسل قدميه الى الكعبين. ومحل الترتيب بين الاعضاء الرابعة ومحل الترتيب بين اعضاء الرابع. واما افراد العضو الواحد فيكون مستحبنا. واما افراد العضو الواحد فيكون - 00:31:25

مستحبة. فلو قدر ان احدا توضأ فغسل يديه مع المرفقين ثم غسل وجهه فوضوؤه صحيح ام غير صحيح غير صحيح لاختلال الترتيب. ولو قدر انه توضأ فغسل وجهه ثم تممضض واستنشق ثم - 00:31:55

وغسل يديه الى المرفقين الى اخر الوضوء فوضوؤه صحيح صحيح لان الفم والانف من الوجه. لان الفم والوجه الانف من الوجه. فان شاء قدم دارة الوجه وان شاء قدم المضمضة والاستنشاق يعني غسل ظاهر وجهه او غسل باطن وجهه لكن السنة تقديم - 00:32:15

تقديم المضمضة والاستقامة يعني غسلوا باطن الوجه اولا ثم بعد ذلك يغسل ظاهره. وكذا لو انه غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى فوضوؤه صحيح. وسادسها المواالة. وضابطها عند الحنابلة الا يؤخر غسل - 00:32:42

مثل عضو حتى يجف ما قبله. الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله او يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله. اي يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله. يعني الاول - 00:33:02

لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله فمثلا لو انه غسل وجهه ثم اخر غسل اليدين حتى جف الوجه. هنا اختلت او لك اختل طيب والثاني الا يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله كيف - 00:33:21

احسنت. لو انه غسل وجهه ثم لم يتممضض ولا يستنشق ولم يستنشق حتى جف دارة الوجه فهذا اخر بعض العضو عن بعض العضو حتى جف. او غسل يده اليمنى ثم تشاغل عنها - 00:33:44

قبل ان يغسل اخر العضو وهو الي اليسرى هذا عضو واحد قبل ان يغسل الي اليسرى فهنا اختلت موالاة. والراجح ان ضابط الموالاة
العرف. والراجح ان ضابط الموالاة العرف. فما - 00:34:08

عد قطعا لصورة الوضوء اخل به. فما عد في العرف قطعا لصورة الوضوء فهذا اخل بموالاة وما لم يعد ذا كذلك لم يدخل. فمثلا لو ان
انسانا يتوضأ فطرق عليه طارق ببابه - 00:34:28

الشقة القريبة من متواضعه ففتح له الباب ثم رجع يكمل وضوئه. فوضوئه الان اختل ام لم يختل؟ لم يختل لأن هذا عمل يسير لا
يخرجه عن صورة متواضع فلو قدر انه - 00:34:47

خرج الى باب الشقة ففتح فإذا هو صاحب قديم وكان قد وصل الى غسل يديه مع مرافقه. فجلس يتحدث معه ربع ساعة وهو
يحاول ان يضيفه ويأبى ويقول انا كنت - 00:35:05

احببت ان اسلم عليك ثم رجع واكمم وضوئه فوضوئه صحيح غير صحيح. غير صحيح لأن المارة به لا يعطيه اسم المتواضع. فهو
يرى من انه يتحدث لا انه يتوضأ. نعم - 00:35:22

احسن الله اليك واركان الصلاة اربعة عشر قيام في فرض مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة الركوع والرفع منه والاعتدال عنه
والسجود والرفع منه. والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والتشهد الاخير - 00:35:38

الجلوس له للتسليمتين والتسليمتان والترتيب بين الاركان. ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة اربعة عشر واركان الصلاة
اصطلاحا ما ترکت منه ماهية الصلاة ما كبت منه ماهية الصلاة. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجر بغيره. ولا يسقط مع القدرة عليه
ولا يجر - 00:35:59

بغيره وعدها المصنف اربعة عشر في مذهب الحنابلة. الاول قيام في فرض مع القدرة. قيام في فرض مع القدرة. فخرج بذلك النفل
 ولو صلى قاعدا في نفل صحت صلاته. والقيام هو الوقوف - 00:36:29

والقيام هو الوقوف واضح؟ واظح ام غير واضح؟ طيب لو ان انسانا صلى قاعدا مع قدرته على القيام على جنازة تجزئ سنة بنت
ها من هي اللي فرض كفاية طيب - 00:36:53

يجلس ولا يقوم ها يكون قائما كيف بتفصيل لمتى طيب يكون هذا واجب وغير واجبة ان قلتم يقوم قلنا لا وان قلتم ما يقوم
قلنا لا الجواب ان القيام في الصلاة على الجنازة ركن لا بد منه - 00:37:33

ما لم يصلى عليها فان كان صلي عليها قبل فان الصلاة الثانية عليها مستحبة فالصلاحة التي هي فرض كفاية ويجب فيها القيام هي
الصلاحة الاولى. فان اعيدت عليها الصلاة في مسجد او في - 00:38:24

قب و جاء احد ليصلی عليها فصلاته حينئذ عليها مستحبة وليس فرض كفاية. فان كان في الصلاة الاولى يجب عليه ان يقوم مع
القدرة. واما ان كان في الصلاة الثانية فهذا لا يجب عليه ان يقوم. والثاني تكبيرة الاحرام - 00:38:42

وهي قول ايش الله اكبر يعني هالحين احرمناها وش رايكم ادق العلوم الفقه ترى يعني متى نية دخولك صح انت قررت منها هو
قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. هو تكبيرة الاحرام لا تقول قول الله اكبر. هي قول الله اكبر - 00:39:02

في ابتداء الصلاة والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة والرابع الركوع والخامس الرفع منه والسادس اعتدال عنه والسابع السجود
والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدتين. والعشر طمأنينة وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب في الركن. وهي سكون بقدر
الاتيان بالواجب - 00:39:35

في الركن. فمثلا الركوع يجب فيه قول سبحان رب العظيم. فالطمأنينة هي الاستقرار بقدر هذا القول. هي الاستقرار بقدر هذا القول.
ومثلا لو ان انسانا ركع واستقر بقدر قول سبحان رب العظيم - 00:40:05

ثم رفع ولم يقل سبحان رب العظيم. فهنا جاء بركن الطمأنينة ام لم يأتي جاء لكن ترك ماذا؟ ترك الواجب. ولذلك لو انه ركع فلم
يستقر بقدر قول سبحان رب العظيم هذا لم يأتي بالطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير - 00:40:25

ركن منه عند الحنابلة والركن منه عند الحنابلة هو اللهم صل على محمد. بعد الاتيان المجزئ من التشهد الاول بعد الاتيان بالمجزئ من

التشهد الاول. والمجزئ عنده من التشهد الاول قول - 00:40:48

التحيات لله السلام عليك ايها النبي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا هو المجزئ عند الحنابلة. وال الصحيح ان المجزئ في التشهد الاول هو الصيغة الواردة الكاملة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:08

ان المجزئ في التشهد الاول هو الصيغة الكاملة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فیأتي بها ثم يأتي بعد ذلك بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويکفيه في تتحققها قول اللهم صلي على محمد. فاذا قال اللهم صلي - 00:41:35
على محمد فقد جاء بالتشهد الاخير. فاذا استكمله بالصلة عليه وعلى الله وبالدعاء ببركة له ولاهله فهذا اتم. والثاني عشر الجلوس له. اي للتشهد الاخير للتسليمتين الثالث عشر التسليمتان وهمما قول السلام عليكم ورحمة الله في اخر الصلوة وهمما قول السلام - 00:41:55

ورحمة الله في اخر الصلوة يعني لو انسان الان يصلي كحالى الان تشهدت بعد التشهد قلت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. صلاتي عند الحنابلة ما حكمها صحيحة صحيحة جاء بالتسليمتين ام لم يأتي؟ جاء بها. واما الالتفات فهو سنة. واما الالتفات فهو سنة - 00:42:25

والرابعة عشر الترتيب بين الاركان. وهو تتبع افعال الصلوة وفق صفتها الشرعية. فلو قدم شيء على شيء فانه لم يأتي بهذا الركن بترتيب هذه الاركان. يعني لو سجد قبل ان يركع فصلاته - 00:42:52

ايش؟ صحيح ام غير صحيح؟ غير صحيحة الا ان يكون سجوده سجودا تلاوة اذا كان سجود تلاوة هذا نعم يقع قبل الركوع لكن ان كان سجود الصلوة الذي هو ركن من اركانها فهذا لا يكون الا بعد ركوع. نعم - 00:43:19

احسن الله اليك. فصل واعلم ان واجب الوضوء واحد هو التسمية مع الذكر. وواجبات الصلوة ثمانية تكبيرة الانتقال وقوله سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد. وقول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد - 00:43:39

قول سبحان رب العظيم في الركوع وقوله سبحان رب الاعلى في السجود. وقول رب اغفر لي بين السجدين التشهد الاول والجلوس له. ذكر المصنف وفقه الله في هذه الجملة واجب الوضوء وواجبات الصلوة - 00:43:59

ذكر ان واجب الوضوء واحد وواجب الوضوء اصطلاحا ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر وربما سقط لعذر والتسمية مع الذكر اي قول باسم الله مع التذكرة. اي قول باسم الله مع التذكرة فتسقط نسيانا وجهلا فلو توضاً عند الحنابلة ناسيما

التسمية او جاهلا انها واجبة. فوضوؤه صحيح. بخلاف ما لو تعمد - 00:44:39

تركها فوضوؤه عندهم غير صحيح ثم ذكر المصنف وواجبات الصلوة وانها ثمانية وواجبات الصلوة اصطلاحا ما يدخل في ماهية الصلوة وربما سقط لعذر او جبر بغيره ما يدخل في ماهية الصلوة وربما سقط لعذر او جبر بغيره. وعدها المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة. فاولها - 00:45:08

تكبير الانتقال اي بين الاركان. تكبير الانتقال اي بين الاركان وهو جميع تكبيرات الصلوة سوى تكبيرة الاحرام سوى تكبيرة الاحرام والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد. قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد - 00:45:38
والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد. لامام ومأموم ومنفرد يقولها الامام والمنفرد بعد اعتدالهما يقولها الامام والمنفرد بعد اعتدالهما. ويقولها المأموم عند انتقاله ويقولها المأموم عند انتقاله. يعني الذي يصلی امام يقول سمع الله لمن حمده عند الارتفاع. ثم - 00:46:12

ثم اذا اعتدل يقول ايش؟ ربنا ولك الحمد. ومثله المنفرد. واما المأموم عند الحنابلة فانه لا يقول سمع الله لمن حمده وانما يقول عند ارتفاعه ربنا ولك الحمد. وال الصحيح ان المأموم مثل الامام والمنفرد - 00:46:44

يأتي بها بعد اعتدال وال الصحيح ان المأموم مثل الامام والمنفرد يأتي بها بعد اعتداله. ورابعها قول سبحان رب العظيم في الركوع قول

سبحان ربى الاعلى في السجود. وسادسها قول ربى اغفر لي بين السجدين. وسابعها التشهد - [00:47:06](#)
الاول ومنتها الشهادتان. ومتنهما الشهادتان وتقدم ان المجزئ منه هو الوارد في الصفة النبوية وثامنها الجلوس
للتشهد التشهد الاول. طيب نحن في حقيقة الواجبات واجبات الصلاة اصطلاحاً قلنا ايش - [00:47:29](#)

ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر بغيره كيف يجبر بغيره؟ احسنت كسجود السهو. نعم. احسن الله اليك. فصل
واعلم ان نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثراً او نجس سواهما ان فحش في نفس
كل احد بحسبه - [00:47:53](#)

وزوال عقل او تغطيته ومس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. ولمس ذكر او انتى الاخر بشهوة بلا حائل وغسل ميت واكل لحم الجزور
والردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب - [00:48:23](#)

غسلاً او جب وضوءاً غير موت. ذكر المصنف وفقه الله ان نواقض الوضوء ثمانية. ونواقض الوضوء اصطلاحاً ما يقرأ على الوضوء
فتختلف معه الاثار المقصودة منه. ما يطرأ على الوضوء تختلف معه الاثار المقصودة منه. يعني من الاثار المقصودة من الوضوء مثلاً
ايش؟ الصلاة. فإذا - [00:48:43](#)

طرأت هذه النواقض ازالت تلك الاثار. وعدها المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة فاولها خارج من سبيل والسبيل هو المخرج. وكل
انسان له سبيلان قبل ودبر وكل انسان له سبيلان قبل ودبر فما خرج من القبل او الدبر معتاداً - [00:49:13](#)
او نادراً قليلاً او كثيراً ظاهراً او غير ظاهراً فانه ناقض للوضوء يجمع كل شيء لذلك بعض الحنابلة يقول مطلقاً خارج من سبيل مطلقاً
يعني على اي حال كان ذلك - [00:49:43](#)

من السبيل وتانيها خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثراً او نجس سواهما في نفس كل احد بحسبه. فإذا خرج البول او
الغائط من باقي البدن لا من المخرج المعتاد - [00:50:03](#)
فانه ينقض ايضاً قل او كثراً. كمن انسد مخرجه لمرض فشق بطنه. ليخرج اخرج منه بوله وغايته فإذا خرج منه شيء قل او كثراً
انتقض وضوءه او كان الخارج نجساً سواهما - [00:50:23](#)

وكذلك فانه يكون ناقضاً عند الحنابلة. ان كان كثيراً ان كان كثيراً وتقدير الكثرة يكون في كل في حق كل احد بحسب. وتقدير الفترة
يكون في حق كل احد بحسبه - [00:50:43](#)

فالخارج سوى البول او الغائط يكون ناقضاً عند الحنابلة بشرطين. فالخارج سوى الغائط والبول يكون ناقضاً عند الحنابلة بشرطين
احدهما ان يكون نجساً فاما كان ظاهراً فانه لا ينقض الوضوء فاما لا ينقض الوضوء. مثل ايش - [00:51:04](#)
خارج ظاهر كيف هذا ماء وش خزان هذا قل العرب العرق هذا ماء يخرج. العرق هذا خارج. وكذلك البصاب كذلك الدم. هذه من
انواع الخارج من الانسان ربما ثلاثة انماط خارجة من الانسان تتعلق بها احكام احكام شرعية فإذا كان ظاهراً - [00:51:30](#)
فاما كان الخارج ظاهراً لا ينقض الوضوء. اذا كان نجساً كدم وقيء فهذا عند الحنابلة ايش؟ ينقض والشرط الثاني ان يكون كثيراً. ان
يكون كثيراً. وال الصحيح ان الخارج النجس قليلاً او كثيراً لا ينقض الوضوء. ان الخارج النجس سوى البول والغائط قليلاً او كثيراً لا -
[00:52:00](#)

الوضوء لكن يستحب الوضوء بعده. لكن يستحب الوضوء بعده. فلو خرج من انسان قيء كثير فلو خرج من انسان قيء كثير فان
وضوءه لا ينتقض لكن يستحب له ان يتوضأ وكذا لو - [00:52:29](#)

خرج منه دم كثير بالرعاة. فان وضوءه لا ينتقض فيزيل عن نفسه الدم ويستحب له الوضوء. لكن اذا وصل الدم الى ثيابه وجب عليه
ان ينفي هذه النجاسة عن ثوبه لأن لا يصلى الا في ثوب - [00:52:49](#)

وثالثها زوال العقل او تغطيته. وزواله حقيقة الجنون. وزواله حقيقة الجنون وحكمها بالصغر وحكمها بالصغر وكذلك تغطيته يعني ستره
باغماء او نوم ونحوهما. فإذا اغمي عليه او نام فان الوضوء ينتقض. ورابعاً - [00:53:10](#)
مس فرج ادمي قبلها كان او دبراً متصل لا منفصل والمراد بالاتصال بقاوه في موضعه والمراد بالاتصال بقاوه في موضعه والمنفصل هو

البائن من من موضعه هو البائن من موضعه بيده بلا حائل - 00:53:40

يعني مباشرة. يعني مباشرة بلا ساتر. فيفضي الى البشرة. سميت المباشرة مباشرة لانها مفاجلة بالوصول الى البشرة. لانها مفاجلة بالوصول الى البشرة. فإذا مسها بلا عائق فانه ينتقض وضوءه. والراجح انه لا ينتقض. لكن يستحب له ان يتوضأ - 00:54:03
لكن يستحب له ان يتوضأ. وخامسها لمس ذكر او انتشى الامر لشهوة بلا حائط لمس ذكر او انتشى الامر لشهوة بلا حائط. اي بالافظاء الى البشرة. لكن لابد من وجود الشهوة - 00:54:33

والشهوة هي اللذة والشهوة هي اللذة. فلو لمس احدهما الامر لشهوة لم ينتقض الوضوء في المذهب فالذهب لابد فيه من وجود الشهوة عند اللمس بين ذكر او انتشى اما مس الذكر فلا يشترط فيه - 00:54:56
فيه الشهوة. والراجح ايضا ان لمس الذكر الانشى او عكسه لا ينتقض به الوضوء. لكن يستحب ان يتوضأ لكن يستحب ان يتوضأ له. وسادسها غسل ميت. والمراد بالغسل مباشرة جسد الميت بالدلك. مباشرة جسد الميت بالدلك. لا الصب عليه. فلو قدر ان رجلين اجتمعوا على - 00:55:18

اصل ميت وكان احدهما يصب الماء والآخر يدلك اعضاءه وكانا متوضئين فالذي ينتقض وضوءه ايهما فالذي ينتقضه هو الذي يدلك دون من يصب الماء. وسابعها اكل لحم الجزر يعني البain - 00:55:48

طيب اين الحديث الذي فيه؟ ذكر لحم الجزر او الدليل اللي فيه لحم الجزر نعم ايش ارفع صوتي من اكل لحم جزر فليتوضأ طيب نعم حدث من حدث من ها - 00:56:13

اعانك صاحبه حدث جابر بن سمرة الذي عند مسلم وحدث البراء بن عازب صح فيه حديثان كما قال الامام احمد لكن الاحاديث الصحيحة ليس فيها لفظ الجزر ابدا انما فيها لفظ - 00:56:48

الابن. طيب ليش الحنابلة قالوا لحم الجزر والحنابلة خاصة احمد يتبعون الحديث لماذا احسنت. لاختصاص النقض عند الحنابلة بما يجزر اي بما يقطع ويحتاج فصله الى سكين فليس كل لحم الابل عند الحنابلة ينقض - 00:57:01

فلو اكل لحم رأس لم ينتقض عند الحنابلة على المذهب ولو اكل كبد او اكل كلا فانه لا ينتقض وانما يخسرون النقض بما يجزر اي بما يحتاج الى معالجته بسكين ونحوها للصوقة بالعظم فاللهم اكل لحم جزر - 00:57:33

حتى يعلم ان الناقض هو الذي يحتاج فيه الى الجزر يعني القطع فيحاول بسكين ونحوه. اما ما لا يحتاج الى ذلك كرأس او مصران او كرش او كبد او كذا فعند الحنابلة هذه لا تنقض. وال الصحيح - 00:57:55

ان كل اجزاء لحم الابل تنقض ان كل اجزاء لحم الابل تنقض لاشتراكها في العلة اشتراكها في العلة. ما هي العلة الغضب كيف الغضب الغضبية. طيب فيه ابل يا اخي سمح - 00:58:15

نعم باسم الله ايه طيب يترك عليه اثم اللحم لكن ما هي العلة التي اشتراك فيها ايش قسوة القلب من جد شيء واحد لكن ما هي علتكم التي تثبت بها انها من جنس واحد - 00:58:45

ها يا احمد تعبديه يصير ما لها علة هذا عند الحنابلة المذهب انها تعبديه وش معنى التبعد عندهم؟ الذي لا علة له هذا عند الحنابلة عدة مسائل يقول اي لا علة له. وال الصحيح ان علة الوضوء من لحم الابل ما فيها من الشيطنة - 00:59:20

ما فيها من الشيطنة. اختاره ابن تيمية الحفيد وصاحب ابو عبد الله ابن القيم للحاديـث الواردة في ذلك للحاديـث الواردة في ذلك. فالابل خلقت من شياطين وفيها اخلاق الشيطنة كالكبر والحدق - 00:59:42

وغير ذلك من احوالها. وهذه العلة هي احسن ما قيل في تعليل ذلك. وهي موجودة في جميع اجزاء لحمها ثم وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر بعد اليمان اعاذه الله واياكم. ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال - 01:00:02

وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت. اي كل موجبات الغسل فانها توجب مع الغسل الوضوء فمثلا عند الحنابلة وغيرهم من موجبات الغسل خروج المنى دفقا بلذة خروج المنى دفقا بلذة فهذا يوجب - 01:00:22

الغسل ويوجب عند الحنابلة مع الغسل الوضوء. ويوجب عند الحنابلة مع غسل الوضوء. والراجح وهو مذهب انه يكفي فيه الغسل ولا

يجب عليه الوضوء ولا يجب عليه الوضوء. لأن الأصغر يندرج - [01:00:42](#)

الأخير. فالغسل هو رفع للحدث الأكبر. فإذا ارتفع الحدث الأكبر بالغصن ارتفع ما دونه وهو الحدث الأصغر نعم أحسن الله إليك ومبطلات الصلاة ستة أنواع. ما خل بشرطها أو بركتها. أو بواجبها أو بهيأتها أو بما - [01:01:02](#)

فيها أو بما يجب لها ذكر المصنف وفقه الله أن مبطلات الصلاة ستة. ومبطلات الصلاة أصطلاحاً ما على الصلاة فتختلف معه اثارها المقصودة منها. ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه اثارها - [01:01:26](#)

المقصودة منها وعدها المصنف ستة أنواع جمعاً لما تفرق منها عند الحنابلة جمعاً لما تفرق أنها عند الحنابلة فإن الجاري في كلام فقهاء المذهب أنهم يعدون الأفراد. ومجموع ما ذكروه يقارب الثلاثين - [01:01:52](#)

والضبط بالكل أقوى من الضبط بالجزئي هذى قاعدة في العلم الضبط بالكلي أولى من الضبط الجزئي لماذا لأنه يمكن استحضاره وحفظه يمكن استحضاره وحفظه. أما الأفراد تكثر على الإنسان الإنسان يحفظ ما يقارب ثلاثة إذا إذا وقعت من الإنسان تبطل الصلاة [الأكل الشرب النوم إلى آخره ذلك - 01:02:12](#)

لكن إذا ردها إلى أنواع سهل ظبطها. فالأنواع الستة التي تبطل الصلاة أولها ما أخل بشرطها أي بواحد من تلك الشروط المتقدمة والأخلال بالشرط أما إن لا يأتي به وأما إن يأتي به على غير الوجه المشروع. أما إن لا يأتي - [01:02:40](#) به وأما إن يأتي به على غير وجه مشروع. مثلاً تقدم معنا إن من شروط الصلاة رفع الحدث. فلو أنه لم يأتي به ثم صلى فصلاته باطلة. ولو أنه توضأ حتى غسل يديه مع المرافقين ثم ترك الباقي. فصلاته - [01:03:10](#)

باطلة لأنه لم يأتي بشرطها فاصل به. والثاني ما أخل بركتها. ما أخل بركتها أما بعدم الاتيان به أو بالاتيان به على غير الوجه المشروع. فمثلاً تقدم عندنا من إركان الصلاة قراءة الفاتحة. فلو أنه لم يأتي بها هذا أقل بركتها. ولو أنه قرأ ثلاثة - [01:03:31](#)

آيات منها وهذا اتي بالركن أم لم يأتي لم يأتي فاصل بالركن بعدم الاتيان به على وجه مستوفى. والثالث ما أخل بواجبها أما بعدم الاتيان به أو بالاتيان به على غير وجه شرعي. كالتشهد الأول فلو أنه - [01:04:01](#)

لم يأتي به وهذا أصل بواجبها. أو جاء ببعضه وهذا أيضاً أصل به لأنه لم يأتي به على وجه الشرعي والابطال بالواجب محله العمد دون السهو. والابطال بالواجب محله العمد دون السهو. يعني إذا ترك واجباً ساهياً فصلاته - [01:04:25](#)

صحيحة فإن تعمد تركه فصلاته باطلة. والرابع والخامس ما أصل بما يجب فيها يعني ما أصل بشيء يجب في الصلاة. مثل أيسن لا هذه الواجبات كبيرة الانتقال سر ما أصل بواجبها فقال ما أصل بما يجب فيها - [01:04:52](#)

كترك الكلام كترك الكلام. فلو أصل به فتكلم فإن صلاته تكون أيسن باطلة لأن مما يجب فيها إلا يتكلم الإنسان فيها والنقرء وابطال الصلاة بالكلام مطلقاً عند الحنابلة سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ساهراً أو - [01:05:29](#)

وناسية وال الصحيح انه اذا تكلم جاهلاً او ناسياً صحت صلاته. وال صحيح انه اذا تكلم جاهلاً او ناسياً صحيحة احاط صلاته وهي رواية عن الإمام احمد. والسادس ما أصل بما يجب لها. ما أصل بما يجب لها - [01:05:57](#)

كمور كلب اسود بين يديه. كمور كلب اسود بهيم بين يديه. فيما دون ثلاثة اذرع فيما دون ثلاثة اذرع. فلو ان الكلب مر بين يديه بعد ذراع واحد فصلاته في المذهب باطلة. فلو مر بعد ثلاثة اذرع فصلاته صحيحة. طيب لماذا - [01:06:17](#)

قدروا ثلاثة اذرع لأنها منتهى السجود عادة لأنها منتهى السجود عادة والكلام فيما لم تكن له ستة. والكلام عندهم فيما لم تكن له ستة. طيب ما الفرق بين المبطل الخامس والمبطل السادس. ما الفرق بين المبطل الخامس؟ والمبطل السادس - [01:06:46](#)

نعم الخامس في داخلها والسادس في خارجها. طيب العبارة وش هي؟ ما أصل بما يجب فيها. أي ما يكون جنسه موجوداً في صفاتها. ما يكون موجوداً في صفتها ككلام فالصلاة فيها جنس كلام في القراءة والركوع قول ما يقال في الركوع ما يقال في السجود وأما - [01:07:12](#)

سادس ما أصل بما يجب أيسن؟ لها أي الخارج عن صفة الصلاة. أي الخارج عن صفة الصلاة. وهذا الفرق بين الخامس وبين السادس وبهذا تكون قد فرغنا بحمد الله من قراءة هذا الكتاب والتعليق عليه بما يناسب المقام اكتبوا طبقة السمع سمع على - [01:07:46](#)

جميعا المفتاح في الفقه على مذهب احمد بقراءة غيره صاحبنا ويكتب اسمه تاما فتم له ذلك في مجلس واحد واجزت له روایته
عني اجازة خاصة من معین لمعین في معین والحمد لله رب العالمين. صحيح ذلك. وكتب - 01:08:08

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي ليلة الاحد الخامس عشر من شهر المحرم. سنة سنة ثمان وثلاثين واربع مئة والف في جامع
الفاروق بمدينة القويسمة في جامع الفاروق في مدينة القويسمة - 01:08:30

ها اللي هو ما اخلى في هيئته هذا المبطل الرابع صح؟ نعم نعم ما اخل والرابع ما اخل بهيأتها احسنتم اذا صار شي خطأ اخطيتك فيه
او نسيته ونبه في نفس الحلقة - 01:08:57

لانه خاصة الان تسجيل اذا اخطأنا وما تنبهنا ينقل ويحفظ بث هذا لابد الانسان يتبه بطريقة لطيفة اما ان يستاذن مثل اخ او يكتب
ورقة يتبه وانها ورقة لازم تعرض. فقوله ما اخل بهيأتها اي ما اخل بصفة بصفتها الشرعية. اي ما اخل - 01:09:18

الشرعية. كأن لا يسجد فيها. او ان لا يركع فيها. او ان يقدم سجودها على ركوعها وصفة الصلاة يسميها الحنابلة ايش نظم الصلاة
نسميهها الحنابلة نظم الصلاة يعني النسق المتتابع لها فيؤتى بها على هذا النسق. وبهذا تكون قد فرغنا - 01:09:38

بحمد الله من اقراء جميع كتب هذا البرنامج اصلا او صلة من الكتب الثلاثة - 01:10:07